

نبذة عن أحكام الهدى في الحجّ

عند الإماميّة وسائر المذاهب الإسلاميّة

عبدالكريم آل نجف

مقدّمة

لا يخفى أنّ مسألة الهدى والذبح في الحجّ من جملة المسائل الحيويّة، التي يتعرض لها حجّاج بيت الله الحرام في كلّ عام. وقد حرّرتنا هذه الدراسة؛ لتكون مُعيّناً للمعنيين بها من خلال ما قننا به من تسليط الضوء على هذه المسألة في أبعادها المختلفة، وقد قارنّا فيها آراء فقهاء مذهب أهل البيت عليهم السلام بآراء سائر المذاهب الإسلاميّة، مع بيان خاطف للأدلّة والبراهين المعتمدة عند كلّ فريق كلّما لزم الأمر ذلك. ودراستنا هذه تقع في عدّة جهات:

حكم الهدى في الشريعة الإسلاميّة

يعود حكم الهدى في الشريعة الإسلاميّة من حيث الأصل إلى قوله تعالى: ﴿فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدى﴾^(١). وقد اتّفقت كلمة المذاهب الإسلاميّة على أنّه واجب وليس بركن، واتّفقت أيضاً على وجوبه على المتمتّع، وعدم وجوبه على المفرد بالحجّ، ولا على من اعتمر

(١) سورة البقرة: ١٩٦.



بعمره مفردة، واختلفت الكلمة في القارن، فقالت المذاهب الأربعة بوجوب الهدى على القارن أيضاً، وقالت الإمامية بعدم وجوبه عليه إلا بنذر أو بسياق الهدى معه من الإحرام.

والمكّي عند الإمامية فرضه القارن أو الإفراد. لكنّه إذا تمتّع وجب عليه الهدى، وهو عند المذاهب الأربعة مخير بين الأنواع الثلاثة من الحجّ، وإذا تمتّع لم يجب الهدى عليه^(١).

والهدى هو ما يهديه الحاج إلى الحرم من الأنعام الثلاثة؛ الإبل والبقر والغنم، ومن هنا جاءت التسمية. وغالباً يصنف الهدى في الرسائل العملية لفقهاء الإمامية بعنوان الواجب الثاني من أعمال منى.

شروط الهدى وصفاته

للهدى شروط يذكرها الفقهاء، وهي من ثلاث جهات:

١ - من جهة الجنس يشترط في الهدى أن يكون من الأنعام الثلاثة؛ الإبل والبقر والغنم، وما سوى ذلك لا يسمى هدياً، ولم يخالف في ذلك أحد من فقهاء الإسلام.

٢ - من جهة السنّ يشترط في الهدى أن يكون ثنياً إن كان من الإبل وهو ما أكمل خمس سنوات ودخل في السادسة، وهذا محلّ اتفاق فقهاء الإسلام^(٢). وإن كان من البقر أو المعز فيشترط فيه أن يكون قد أتمّ سنة ودخل في الثانية، كما في الشرائع والجواهر^(٣)، وعليه بعض المعاصرين كالشيخ فاضل اللنكراني^(٤)،

(١) الفقه على المذاهب الخمسة، محمّد جواد مغنية: ٢٦٤-٢٦٥.

(٢) جواهر الكلام ١٩: ١٣٦.

(٣) المصدر نفسه: ١٣٦؛ أنظر كذلك الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٦٩٦.

(٤) مناسك حج، با حواشى مراجع بالفارسية (مناسك الحجّ المحشّى): ٣٦٩.

واحتاط السيد الإمام الخميني^(١)، والسيد السيستاني احتياطاً وجوبياً في أن لا يكون أقل من سنتين وداخلياً في الثالثة^(٢). وعلى ذلك فتوى ما عدا المالكية من مذاهب الجمهور. أمّا المالكية فقالوا باشتراط أن يكون الهدى من البقر قد أتمّ ثلاث سنوات ودخل في الرابعة^(٣).

أمّا إن كان الهدى من الضأن فالمتفق عليه بين فقهاء الإسلام أجزاء الجذع فيه^(٤) حتى قال الشيخ النجفي في الجواهر: «لا خلاف أجده في إجزائه بل الإجماع بقسميه عليه مضافاً إلى ما سمعته من النصوص»^(٥) إلا أن الخلاف الشديد قد وقع في المراد منه على أقوال شتى تراوحت بين القول بأن الجذع ما كان ابن ستة أشهر، وآخر بأنه ما أكمل السنة الأولى ودخل في الثانية، وقد أفتى من المعاصرين السيد الخوئي والسيد السيستاني بأجزاء ما دخل منه في الشهر الثامن، فيما احتاط السيد الإمام الخميني والسيد الكلبايگاني والسيد السبزواري احتياطاً وجوبياً باشتراط أن يكون قد أكمل السنة الأولى ودخل في الثانية^(٦).

٣- والشرط الثالث في الهدى هو الخلو من العيوب، قال الشيخ مغنية في الفقه على المذاهب الخمسة: «أن يكون الهدى تاماً خالياً من العيوب، فلا تجزي العوراء ولا العرجاء ولا المريضة ولا الكبيرة التي لا تخ لها بالاتفاق.

واختلفوا في الخصي وفي الجماء وهي التي لا قرن لها، وفي الصماء وهي التي لا أذن لها أو لها أذن صغيرة، وفي البتراء وهي المقطوعة الذنب، فقال السيد الحكيم

(١) المصدر نفسه: ٣٦٩.

(٢) المصدر نفسه: ١٩٦.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٦٩٦.

(٤) المصدر نفسه: ٦٩٦، أنظر كذلك الشرح الكبير بهامش المغني لابن قدامة ٣: ٥٣٤.

(٥) جواهر الكلام ١٩: ١٣٨.

(٦) جامع المناسك، إعداد حسين مرعي وإسماعيل حريري: ١٠٣.



والسيد الخوئي: لا يجزي شيء منها، وقال صاحب المغني: بل يجزي كل نوع منها، وقال العلامة الحلبي في التذكرة: الإناث من الإبل والبقر أفضل، والذكران من الضأن والمعز أولى، ولا خلاف في جواز العكس في البابين، وقال صاحب المغني: الذكر والأنثى في الهدى سواء»^(١).

أما شرط عدم المرض فقد أفتى به بعض كالسيد الكلبايگاني والسيد السبزواري، وقال به آخرون احتياطاً وجوباً كالسيد الإمام الخميني والشيخ فاضل اللكراني، وقال به آخرون احتياطاً استحباباً كالسيد الخوئي والسيد السيستاني والشيخ التبريزي^(٢).

وقال الإمام الخميني: بأن لا يكون طاعناً في السن. واحتاط السيد الخوئي والسيد السيستاني والشيخ التبريزي في ذلك احتياطاً استحبابياً، بينما مال الشيخ مكارم الشيرازي والشيخ فاضل اللكراني إلى ذلك احتياطاً وجوباً^(٣) واتفقوا على شرط تامة الأجزاء وعدم النقص في الهدى. قال الإمام الخميني: «لا يكفي الناقص كالخصي وهو الذي أُخرجت خصيتاه، ولا مروض الخصية على الأحوط، ولا الخصي في أصل الخلق ولا مقطوع الذنب ولا مقطوع الأذن، ولا ما يكون قرنه الداخل مكسوراً أو مقطوعاً، ولا بأس بما كسر قرنه الخارج أو قطع، ولا يبعد الاجتزاء بما لا يكون له أذن ولا قرن في أصل خلقته والأحوط خلافه، ولو كان عماء أو عرجه واضحاً لا يكفي على الأقوى، وكذا لو كان غير واضح على الأحوط، ولا بأس بشقاق الأذن وثقبها والأحوط عدم الاجتزاء به، والأحوط عدم الاجتزاء بما ابيضت عينه»^(٤).

(١) الفقه على المذاهب الخمسة: ٢٦٥-٢٦٦.

(٢) جامع المناسك: ١٠٣، أنظر كذلك مناسك حج با حواشي مراجع: ٣٧٠.

(٣) مناسك حج با حواشي مراجع: ٣٧٠.

(٤) المصدر نفسه: ١٥١-١٥٢.

ومال الشيخ التبريزي والشيخ فاضل اللنكراني إلى اشتراط أن لا يكون خصياً احتياطاً وجوبياً، وفي مرضوض الخصيتين مال السيّد الكلبايگاني إلى الجواز وكذا الشيخ مكارم الشيرازي، ومال السيّد الخوئي والسيستاني والشيخ الصانعي والشيخ التبريزي إلى عدم الإجزاء احتياطاً استحبابياً،^(١) خلافاً لما مرّ من كلام الإمام الخميني في عدم الإجزاء احتياطاً وجوبياً.

واتّفقوا على أن لا يكون الهدى مهزولاً، مع إيكال تحديد الهزال إلى العرف، واحتياط الإمام الخميني في مقطوع الذنب في أصل الخلقة احتياطاً وجوبياً بعدم الإجزاء، وفي فاقد القرن أو الأذن احتياطاً استحبابياً بعدم الإجزاء، ومال السيّد الخوئي والسيّد السيستاني والشيخ الصافي إلى الاحتياط الاستحبابي في أن لا يكون الهدى فاقد القرن والذنب في أصل خلقتة، ومال الشيخ الأراكي إلى الاحتياط الوجوبي في ذلك، وكذا السيّد الكلبايگاني والشيخ الصافي^(٢).

بديل الهدى

اتّفق فقهاء الإسلام على أن الحاج إذا لم يجد الهدى ولا ثمنه، انتقل حكمه إلى البديل عنه وهو صوم عشرة أيّام: ثلاثة منها في الحجّ وسبعة إذا رجع الحاجّ إلى أهله؛ لقوله تعالى:

﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾^(٣).

والمقصود بالقدرة في ظرف الحجّ لا في بلد الحاج، ومن شرع في الصيام ثمّ قدر على الهدى بعد ذلك لم يكن عليه عند الحنابلة والمالكية والشافعية الخروج من

(١) المصدر نفسه : ٣٧١.

(٢) المصدر نفسه : ٣٧١.

(٣) سورة البقرة: ١٩٦.



الصوم إلى الهدي، إلا إذا شاء؛ لأنه صوم دخل فيه لعدم الهدي^(١)، وعليه فقهاء الإمامية أيضاً، سوى أنهم يشترطون صوم تمام الثلاثة أيام التي في الحج، قال الشيخ النجفي في الجواهر: «ولو صامها - أي الثلاثة - ثم وجد الهدي في ذي الحجة ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدي وكان له المضي على الصوم... بل عن الخلاف الاجماع على ذلك»^(٢).

ولو تمكّن في أثناء صيامه الأيام الثلاثة، وجب عليه الهدي كما هو رأي الإمام الخميني^(٣) واحتاط السيّد الخوئي والسيّد الكلبيگاني والشيخ مكارم الشيرازي والشيخ فاضل النكراني والشيخ الصافي والشيخ الأراكي احتياطاً وجوباً بالهدي إن وجده بعد صوم الأيام الثلاثة، ورأى الشيخ الهجت ذلك احتياطاً استحبابياً، ومال الشيخ التبريزي إلى أن الاحتياط الوجوبي يقتضي الهدي إذا تمكّن قبل انقضاء أيام التشريق، وإذا تمكّن بعدها فلا يجب الاحتياط عليه بالهدي، وهكذا السيّد السيستاني^(٤).

واختصّ فقهاء الإمامية بأنّ الحاج إذا كان مستطيعاً من الناحية المالية على شراء الهدي وتعذر تحصيله، فعليه أن يودع قيمة الهدي عند شخص أمين؛ ليشتري الهدي ويذبحه نيابةً عنه في بقية ذي الحجة أو في السنة الآتية كما هو المذكور من رأي السيّد الخوئي والإمام الخميني والسيّد الكلبيگاني والشيخ الأراكي^(٥) واحتمل في الجواهر حصول الإجماع عليه^(٦).

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي ٣: ٣٠٢؛ المغني، ابن قدامة ٣: ٥٠٩.

(٢) جواهر الكلام ١٩: ١٨٣.

(٣) مناسك حج با حواشي مراجع: ٣٨١.

(٤) المصدر نفسه: ٣٨٠ - ٣٨١.

(٥) آراء المراجع في الحج، علي افتخاري گلبيگاني: ٣٦٨.

(٦) جواهر الكلام ١٩: ١٦٤.

زمان الهدى

قال الشيخ محمد جواد مغنية: «أما وقت ذبح الهدى أو نحره، فقال المالكية والحنفية والحنابلة: إنه يوم العيد وتاليه الحادي عشر والثاني عشر، سوى أن الحنفية قالوا: إن هذا الوقت لهدى القران والتمتع، أما غيره فلا يتقيد بزمان، ولم يفرق المالكية بين أنواع الهدى، كما جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة.

وقال الحنابلة: إن قدم الذبح عن وقته وجب عليه البدل، وإن أخره عنه، فإن كان تطويلاً سقط بذهاب وقته، وإن كان واجباً قضاؤه.

وقال الحنفية: إن ذبح هدى التمتع والقران وقبل أيام العيد الثلاثة لم يجز، وإن تأخر أجزاءً، وعليه كفارة عن التأخر.

وقال الشافعية: وقت الهدى الواجب على المتمتع إحرامه بالحج، ويجوز تقديمه عليه، ولا حد لآخره، والأفضل يوم النحر. (الفقه على المذاهب الأربعة). وبعد أن أوجب الإمامية النية في الذبح أو النحر قالوا: إن وقت الذبح أو النحر هو يوم العيد، وإن أخره إلى اليوم الثاني أو الثالث أو الرابع يجزي، ولكن يَأْتَمُّ بالتأخير، وكذلك يجزي لو ذبحه بقية أيام ذي الحجّة. ونقل صاحب الجواهر عدم الخلاف في ذلك حتى ولو كان التأخير بدون عذر. ولا يجوز تقديم الذبح أو النحر على اليوم العاشر عند الإمامية»^(١).

واحتمط الإمام الخميني احتياطاً وجوباً في عدم التأخير في الذبح عن يوم العيد، واحتاط السيّد الكلبيگاني والسيّد الخوئي والسيّد السيستاني والشيخ الصافي والشيخ البهجت والشيخ التبريزي احتياطاً استحبابياً في ذلك^(٢). والترتيب بين المناسك في يوم النحر واجب عند مشهور الإمامية، فيجب أن

(١) الفقه على المذاهب الخمسة: ٢٦٦-٢٦٧.

(٢) مناسك حج با حواشي مراجع: ٣٧٣.



يأتي الحاج بالرمي أولاً ثم النحر والذبح ثم الحلق أو التقصير؛ لقوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾^(١). ولو قدم بعضها على بعض عالماً عامداً، ثم ولا تجب عليه الإعادة^(٢)، وعلى ذلك فتوى أكثر المعاصرين، وفيهم من قال بعدم لزوم الترتيب^(٣).

مكان الهدى

اختلفت المذاهب الإسلامية في مسألة مكان الهدى على ثلاثة آراء:

- فرأى الإمامية: أن الهدى لا يكون إلا بمنى للمتمتع وجوباً أو ندباً، أمّا ما يساق في إحرام العمرة فينحر أو يذبح بمكة.
- ورأى الحنفية والشافعية والحنابلة: أن مكان الهدى هو الحرم ولا يختص بمنى.
- ورأى المالكية: أن الهدى يكون بمنى إذا كان واجداً لثلاثة شروط، فإذا افتقد واحداً منها وجب الذبح والنحر حينئذ بمكة دون غيرها، والشروط هي: أن يكون مسوقاً في إحرام الحج لا العمرة، وأن يقف بالهدى بعرفة جزءاً من ليلة يوم العيد، وأن يريد نحره أو ذبحه في يوم العيد أو تاليه^(٤).

وقال الشيخ محمد حسن النجفي في الجواهر: «ويجب ذبحه بمنى عند علمائنا في محكي المنتهى والتذكرة وعندنا في كشف اللثام، وهذا الحكم مقطوع في كلام الأصحاب في المدارك»^(٥). وعلى ذلك المعاصرون، ولذا يذكرون الهدى في

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) الجواهر ١٩: ٢٥٠.

(٣) مناسك حج با حواشي مراجع: ٣٧٢.

(٤) الفقه على المذاهب الخمسة: ٢٦٦-٢٦٧، الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٦٩٧-٦٩٨.

(٥) جواهر الكلام ١٩: ١٢٠.

الرسائل العملية بعنوان أنه الواجب الثاني من واجبات منى، وينصون على جواز الذبح في المسلخ الفعلي الواقع في وادي محسر، ويفضّلون على ذلك الاحتياط بالتريث إلى آخر أيام التشريق إذا أحرزت إمكانية الذبح في منى أثناءها^(١).
والخلاصة: أن إجماع المسلمين قائم على أن الذبح يكون في منى، والفرق بين الإمامية وغيرهم أن الإمامية يرون اختصاص منى بالهدى، فيما يرى غيرهم شمول محلّ الذبح لسائر أجزاء الحرم المكي.

مصرف الهدى

المعروف في فقه الإمامية استحباب تقسيم الهدى إلى ثلاثة أثلاث: ثلث يأكله الحاج نفسه، وآخر يتصدق به على الفقير، والثالث يهديه للمؤمنين الموجودين وقيل بوجوب الأكل منه^(٢).
ورأي أكثر الفقهاء المعاصرين على أن التثليث من باب الاحتياط، واختلفوا في ذلك بين قائل بكونه احتياطاً وجوباً كالشيخ الأراكي والشيخ البهجت والسيد الخوئي والشيخ التبريزي، وقائل بكونه احتياطاً استحبابياً كالسيد الإمام الحميني والشيخ الفاضل اللنكراني والشيخ مكارم الشيرازي، وقال السيد الكلبايگاني والشيخ الصافي: بوجوب أن يأكل الحاج من هديه مقداراً، ويتصدق على الفقير بمقدار آخر ويهدي منه مقداراً ثالثاً بلا شرط أن يكون كلّ منها ثلثاً، وقال الشيخ مكارم الشيرازي: بأن الواجب هو إعطاء الفقير شيئاً من الهدى فقط^(٣).
أمّا رأي الإمامية في إخراج لحوم الهدى والأضاحي من منى، فقد قال في الجواهر: «لا يجوز إخراج شيء مما ذبحه في منى من الهدى الواجب عن منى، بل

(١) آراء المراجع في الحج: ٣٥٨ - ٣٦٠.

(٢) جواهر الكلام ١٩: ١٦١.

(٣) مناسك حج با حواشي مراجع: ٣٧٥.



يخرج من رحله - مثلاً - إلى مصرفه بها وفاقاً للمشهور». ثم أضاف قائلاً: «نعم ينبغي القطع بالجواز إذا لم يكن مصرف له إلا في خارجها»^(١).
وعلى ذلك رأي أكثر المعاصرين، قال السيّد السيستاني: «ويجوز إخراج لحم الهدى والأضاحي من منى مع عدم حاجة الموجودين فيها إليه»^(٢) وأطلق السيّد الخوئي العبارة في ذلك قائلاً: «ويجوز إخراج لحم الهدى والأضاحي من منى»^(٣).

وأما سائر المذاهب الإسلامية:

ف رأي الحنابلة والشافعية: أن ما وجب نحره بالحرم، وجب تفرقة لحمه فيه على المساكين.
ورأي الحنفية والمالكية: جواز تفرقة لحمه في الحرم وغيره.
وقال الشافعية: كل ما كان واجباً من الهدى لا يجوز الأكل منه، وكل ما كان تطوعاً يجوز الأكل منه^(٤).

قال صاحب كفاية المحتاج وهو من فقهاء الشافعية: «اعلم أنه يجب صرفها إلى فقراء الحرم ومساكينه؛ لأن المقصود من الذبح هو إعظام الحرم بتفرقتها على مساكينه، واعلم أنه لا يجوز أكل شيء منه لحمًا وجلدًا وغيرهما مما يؤكل كما وقع التصريح به، وليحذر أن يعطى الجزار منه شيئاً...»^(٥).

ثم قال: «واعلم أنه إذا لم يجد في الحرم مسكيناً، لم يجز نقل الدم والطعام إلى موضع آخر سواء جؤزنا نقل الزكاة أم لا؛ لأنه وجب لمساكين الحرم، كمن نذر

(١) جواهر الكلام ١٩: ١٣١-١٣٣.

(٢) مناسك الحج: ٢٠٦.

(٣) مناسك الحج: ١٧٦.

(٤) الفقه على المذاهب الخمسة: ٢٦٧-٢٦٨.

(٥) كفاية المحتاج، علي بن ظهيرة الشافعي، ط دار البخاري: ٤٧٧.

الصدقة على مساكين بلدٍ فلم يجدهم يصبر إلى أن يجدهم ولا يجوز نقلها، وبه صرح القاضي حسين في فتاويه وغيره، وهو قول أكثر العلماء^(١).

الهدى الواحد هل يُجزى عن أكثر من واحد؟

المعروف بين فقهاء الإسلام جواز اشتراك جماعة في أضحية واحدة، أما في الهدى فلم أجد من تعرّض لهذه المسألة من فقهاء الجمهور.

ورأي فقهاء الإمامية فيها أن الهدى الواجب الواحد في الحج لا يجزي إلا عن مكلف واحد، ولا يصح اشتراك أكثر من مكلف واحد في هدى واحد، قال في الجواهر: «للأصل المستفاد من تعدد الخطاب الموافق لقوله تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام...﴾ ضرورة صدق عدم وجدان الهدى مع الاضطرار، فإن التمكن من جزء منه ليس تمكناً منه بعد أن كان المنساق منه الحيوان التام. والأمر بما استيسر إنما هو لإرادة بيان النعم الثلاثة لأجزاء الحيوان الواحد ولصحيح الحلبي، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نفر تجزيهم البقرة، قال: أمّا الهدى فلا، وأمّا في الأضحى فنعم...»^(٢).

وعلى ذلك رأي المعاصرين من فقهاء الإمامية^(٣)، واحتاط السيّد السيستاني في القادر على الشركة في هدى الآخرين بالجمع بين المشاركة والصوم عشرة أيام بدل الهدى^(٤).

لو ضلّ الهدى فذبحه غير صاحبه

لو ضلّ الهدى من يد صاحبه فوظيفة العاثر عليه أن يعرّف به إلى اليوم

(١) المصدر نفسه: ٤٨٠.

(٢) جواهر الكلام ١٩: ١٢١-١٢٢.

(٣) مناسك الحج، السيّد الخوئي: ١٧٠.

(٤) مناسك الحج: ١٩٦-٢٠٢.



الثاني عشر، فإن لم يجد صاحبه حتى عصر ذلك اليوم ذبحه نيابةً عن صاحبه^(١) وظاهر عبارة السيّد الخوئي أنّ ذلك من وظيفة الواجد للهدي الضائع، إلا أنّ كلام السيّد السيستاني يفيد غير ذلك فهو يقول: لو وجد كبشاً وعلم بكونه هدياً ضلّ عن صاحبه جاز له أن يذبحه عنه... والأحوط للواجد أن يعرّفه قبل ذبحه إلى عصر اليوم الثاني عشر^(٢).

أمّا وظيفة صاحب الهدي عند السيّد الخوئي، فهي أن يشتري «مكانه هدياً آخر، فإن وجد الأوّل قبل ذبح الثاني ذبح الأوّل، وهو بالخيار في الثاني إن شاء ذبحه وإن شاء لم يذبحه وهو كسائر أمواله، والأحوط الأوّل ذبحه أيضاً، وإن وجده بعد ذبح الثاني ذبح الأوّل أيضاً على الأحوط»^(٣). وليس في كلامه إشارة إلى صورة ما إذا علم صاحب الهدي الضالّ بأنّ هديه قد ذبح نيابةً عنه من قبل الواجد له، وهي التي تعرّض لها السيّد السيستاني، فنصّ على أنّ صاحب الهدي إذا علم بأنّ الواجد قد ذبحه نيابةً عنه اجتزأ به، ولا يجب عليه تحصيل هدي آخر مكانه^(٤). هذا ما عليه الإماميّة في المسألة.

أمّا علماء الجمهور؛ ففي الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي: «إذا ضلّ المعين فذبح غيره ثمّ وجده أو عين غير الضالّ بدلاً عمّا في الذمة ثمّ وجد الضالّ ذبحها معاً. روي ذلك عن عمر وابنه وابن عبّاس، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق لما روي عن عائشة أنّها أهدت هديين فأضلتها، فبعث إليها ابن الزبير بهديين فنحرتهما، ثمّ عاد الضالان فنحرتهما وقالت: هذه سنة الهدي. رواه الدارقطني»^(٥).

(١) مناسك الحجّ: ١٩٦-٢٠٢.

(٢) مناسك الحجّ، السيّد السيستاني: ١٩٩.

(٣) مناسك الحجّ، السيّد الخوئي: ١٧٣.

(٤) مناسك الحجّ، السيّد السيستاني: ١٩٩.

(٥) المغني وبهامشه الشرح الكبير، ط دار الكتاب العربي: ٣: ٥٧٦.

لو ذبح فأنكشف ناقصاً

لو ذبح هديه بظن السلامة، ثم انكشف له بعد ذلك أنه كان ناقصاً أو مريضاً، فهنا رأيان:

رأى بالاجتزاء وعدم وجوب هدي جديد، وعليه السيّد الخوئي والسيّد السيستاني والشيخ التبريزي.

وآخر بعدم جواز الاجتزاء به، ووجوب ذبح هدي آخر كامل محلّه، وعليه السيّد الإمام الخميني والسيّد الكلبيگاني والشيخ الأراكي^(١)، بل إن أصحاب الرأي الأوّل يعملون به قبل الذبح أيضاً، ويجعلون عنوان المسألة فيما لو اشترى هدياً ونقد ثمنه بظن السلامة ثمّ بان معيباً^(٢)، نعم اتفقوا على الاجتزاء فيما لو ذبح هديه بظنّ كونه سميماً ثمّ تبين أنّه كان هزياً^(٣). هذا ما عليه فقهاء الإماميّة، ولم أجد فيما بين يدي من مصادر من تعرّض لهذه المسألة من فقهاء العامّة.

لو اشتراه سالماً ومرض عنده

واختلفت كلمة المعاصرين فيما لو اشترى الحاجّ هديه سالماً ثمّ مرض عنده أو حصل فيه عيب، حيث أفتى السيّد الخوئي بالاجزاء وعدم الاحتياج إلى البدل^(٤)، وأفتى السيّد السيستاني بأنّ «في الاجتزاء به إشكال بل منع، والأحوط أن يذبحه أيضاً ويتصدّق بثمنه لو باعه»^(٥) ومفهوم هذه العبارة ذبح هدي آخر محلّه.

والمسألة لدى فقهاء العامّة تعنون بعنوان آخر هو: ما لو عطب الهدى أو تعيب

(١) مناسك حجّ با حواشي مراجع: ٣٧٤، آراء المراجع في الحجّ: ٣٦٥-٣٦٦.

(٢) مناسك الحجّ، السيّد الخوئي: ١٥١، مناسك الحجّ، السيّد السيستاني: ١٩٧.

(٣) آراء المراجع في الحجّ: ٣٦٦، مناسك الحجّ، السيّد السيستاني: ١٩٨.

(٤) مناسك الحجّ: ١٧٢.

(٥) مناسك الحجّ: ١٩٩.



دون محلّه، قال ابن قدامة في المعني: «وإن عطب^(١) تلف من ماله، وإن تعيب لم يجزئه ذبحه، وعليه الهدى الذي كان واجباً..»^(٢).

أحكام الذبح ومسائله

لما كان الذبح من جملة العبادات؛ لذا احتاج إلى النية وهي شرط في صحّة العمل، ويجب أن تكون مقارنةً لأوّل العمل ومستمرةً إلى آخره^(٣)، بمعنى أن لا يطرأ التردّد فيها.

والذبح من الأفعال التي تقبل النيابة، والأفضل أن يتولى الحاجّ بنفسه ذبح هديه، وعلى ذلك رأي فقهاء الجمهور أيضاً^(٤) وإذا استناب شخصاً لذلك فمن المستحب أن يشهد الشخص حالة الذبح، وأن يضع يده على يد النائب الذابح^(٥). ويشترط في النيابة أن ينوي الذابح نيّة الذبح نيابةً عن الأصيل، ويستحبّ الاحتياط من الأصيل أن ينوي أيضاً، وبعضهم أفتى بلزوم ذلك عليه^(٦). ويشترط في الذابح أن يكون مسلماً عند أكثر المعاصرين، فيما أفتى السيّد الإمام الخميني باشتراط أن يكون مؤمناً أيضاً^(٧).

وإذا استناب الحاجّ شخصاً في الذبح ثمّ شك في أنّ النائب ذبح عنه أم لا، بنى على العدم، ومجرّد إخبار النائب بذلك لا يكفي، فلا بدّ للأصيل من علم أو اطمئنان

(١) أي هلك.

(٢) المعني ٣: ٥٥٧.

(٣) جواهر الكلام ١٩: ١١٨.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلّته ٣: ٣٠٩.

(٥) المصدر نفسه: ١٥٧.

(٦) مناسك الحجّ، السيّد السيستاني: ٢٠٢، مناسك الحجّ، الإمام الخميني: ١٧٥، آراء المراجع في الحجّ: ٣٦٠.

مناسك حجّ با حواشي مراجع: ٣٧٦.

(٧) المصدر نفسه: ٣٧٦.



بأنّ النائب قد أدّى ما عليه، والاحتمال في ذلك لا يكفي، كما هي فتوى السيّد الإمام الخميني والسيّد السيستاني^(١) وأفتى السيد الخوئي والشيخ التبريزي بأنّ النائب إذا كان ثقة وأخبر بتحقيق الذبح فهو كافٍ^(٢).

وعلى النائب أن يقوم بالذبح طبقاً للشروط والأحكام المقرّرة، فإن خالف في ذلك عمداً فهو ضامن، وعليه دفع ثمن الهدى إلى صاحبه، ويجب حينئذ ذبح هدي جديد، وإن كانت مخالفته من جهة الجهل والاشتباه، فهنا صورتان: فتارةً يكون النائب أجيراً وأخرى متبرعاً بالنيابة عن الأصيل، فإن كان أجيراً فهو ضامن وإن كان متبرعاً بالنيابة فلا، طبقاً لفتوى السيّد الإمام الخميني، فيما أفتى السيّد الخوئي والسيّد السيستاني والشيخ التبريزي بالضمان على النائب في كلتا صورتين^(٣).

مسائل في الصوم بدل الهدى

مرّ فيما سبق الكلام عن حكم من لا يجد الهدى ولا يجد ثمنه أيضاً، وهو الانتقال إلى الصوم. بقيت فروع كثيرة تتعلّق بهذا الحكم لا بدّ من الإشارة إليها. منها: أنّه لو كان قادراً على الاقتراض بلا مشقّة وكلفة واجداً لقيمة القرض في زمن الأداء، وجب عليه الاقتراض والهدى، وكذا لو كان عنده من مؤن السفر زائداً على حاجته ويتمكّن من بيعه بلا مشقّة. نعم لا يجب عليه بيع لباسه كائناً ما كان، ولا يجب عليه التكسب لتحصيل ثمن الهدى، لكنّه لو باع الزائد من لباسه أو تكسّب فحصل على ثمن الهدى وجب عليه الهدى^(٤).

ومنها: أنّ صيام الثلاثة أيام في الحجّ يجب أن تكون متواليّة عند الإمامية،

(١) مناسك حج: ٢٠٢.

(٢) مناسك حجّ با حواشي مراجع: ٣٧٧.

(٣) المصدر نفسه: ٣٧٨.

(٤) مناسك الحجّ، الإمام الخميني: ١٥٥.



وعند بعض العامة، وأكثر العامة على استحباب الترتيب، إلا في صورة ما إذا قيل بعدم جواز تأخير صوم شيء من الثلاثة عن يوم عرفة، فصام ابتداءً من يوم السابع، فيصبح التتابع واجباً عليه حينئذ بأن يصوم الثامن والتاسع أيضاً^(١). وسيأتي أن بعض الإمامية قد احتاط احتياطاً وجوبياً بإيقاع صوم الثلاثة قبل العيد وفي شهر ذي الحجة، ويحرم صيامها في أيام التشريق على من كان في الحج وغيره، وإذا انقضى شهر ذي الحجة ولم يصمها، فعليه الذبح في السنة القادمة في منى هو أو نائبه، وليس له أن يصومها إلا بعد الإحرام لعمره المتمتع. ولا يشترط لصيامها قصد الإقامة، بل يجوز له أداؤها في الطريق إذا لم تحصل له مهلة ثلاثة أيام في مكة.

واحتاط السيد الإمام الخميني احتياطاً وجوبياً في أن يتم إيقاع صيام هذه الأيام في الأيام الثلاثة قبل العيد أي السابع والثامن والتاسع، ولو لم يتمكن من صوم السابع صام الثامن والتاسع وأخر اليوم الثالث إلى بعد رجوعه من منى وبعد أيام التشريق، ولو لم يصم الثامن أخر الصيام إلى بعد الرجوع من منى فصام ثلاثة أيام متوالية بعد أيام التشريق^(٢) وإذا لم يتمكن من صيامها بعد الرجوع من منى صامها في الطريق أو في بلده قبل انقضاء شهر ذي الحجة^(٣).

واحتاط السيد السيستاني في صورة ما إذا لم يتمكن من صيامها جميعاً قبل العيد احتياطاً وجوبياً بعدم جواز صيام الثامن والتاسع، ويوم آخر بعد الرجوع من منى^(٤) فعلى ذلك يلزم أن تقع كلها قبل العيد أو بعد أيام التشريق. ومنها: أن صيام السبعة أيام الأخرى في الوطن يؤتى بها متوالية.

(١) كفاية المحتاج: ١٤٥-١٤٦.

(٢) مناسك الحج، الإمام الخميني: ١٥٥-١٥٧.

(٣) مناسك الحج، السيد السيستاني: ٢٠١.

(٤) مناسك الحج، السيد السيستاني: ٢٠١.

أيضاً احتياطاً وجوبياً عند السيّد الإمام الخميني، واستحبابياً عند أكثر المعاصرين غيره^(١). وقال أكثر فقهاء الجمهور بالاستحباب خلافاً لبعضهم ممن قال بالوجوب^(٢).

ولا يجوز صيام هذه الأيام في مكّة أو في الطريق إلا لمن نوى الإقامة هناك، فيجوز له صيامها فيها بعد شهر من يوم قصد الإقامة، بل جاز صيامها إذا مضى من يوم القصد مدة لو رجع وصل إلى وطنه. ولو أقام في غير مكّة من سائر البلاد أو في الطريق لا يجوز صيامها، ولو مضى المقدار المتقدم، نعم لا يجب أن يكون الصيام في بلده، فلو رجع إلى بلده جاز له قصد الإقامة في مكان آخر لصيامها^(٣).

فما أفتى السيّد الخوئي والسيستاني في صورة ما إذا أقام بمكّة بأنّ عليه أن يصبر حتى يرجع أصحابه إلى بلدهم أو يمضي شهر ثمّ يصوم بعد ذلك^(٤). هذا ما عليه فقهاء الإماميّة.

أمّا فقهاء الجمهور فقال بعضهم: إنّ المراد بالرجوع في قوله تعالى: ﴿وسبعة إذا رجعت﴾: الرجوع إلى الوطن والأهل. وقال آخرون: بأنّ المراد بالرجوع: الفراغ من الحج^(٥) وحينئذ يجوز له الصيام في مكّة بعد الحج. ومنها: إنّ من لم يصم الثلاثة أيام بعد القدرة عليها حتى مات، وجب على وليّه قضاؤها، والأحوط عليه أيضاً قضاء السبعة عن أبيه^(٦).

(١) مناسك حجّ با حواشي مراجع: ٣٨١.

(٢) كفاية المحتاج: ١٥٠.

(٣) مناسك الحجّ، الإمام الخميني: ١٥٧-١٥٨.

(٤) مناسك الحجّ، السيّد السيستاني: ٢٠٠، مناسك الحجّ، السيّد الخوئي: ١٧٤.

(٥) كفاية المحتاج: ١٤٦-١٤٧.

(٦) مناسك الحجّ، الإمام الخميني: ١٥٨.